نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبه الدخل لسنة ١٩٦٤) ويقــرأ مع قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصــلي كقانون واحد ويعمل بــه اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي بعد المادة (٢٤) مباشرة مادة جديدة برقم (٢٤) مكررة كما يلي : —

المادة (٢٤) مكررة : —

١ — تستوفى الضريبة بمعدل (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل دينار من الدخل الخاضــع للضريبة لاية شركة تتعاطى او شخص يتعاطى في المملكة اعمال استخراج المواد النفطيــة او الهايدروكربونية الاخرى وبيعها او التصرف بها داخل المملكة او تصديرها منها . على انه اذا دفعت اية اتاوة او ضريبة او حصة او ما يماثلها (عدا ضريبة الدخــل المستحقة بمقتضى احكــام هذه الفقرة) الى حكومة المملكة عن تلك المواد النفطية او الهايدروكربونية المذكورة فانهذه الاتاوة او الضريبة او الحصة او ما يماثلها تخصم من مقدار ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكــام هذه الفقرة ، شريطة ان لا يسمح بخصم اي مبلغ يدفع على الوجه المذكور اكثر من مرة واحدة .

٢ — لا تسرى احكام المواد (١٢) و (١٣) و (٢٣) و (٢٤) من القانون الاصلي عــلى الشركات والاشخاص الذين تسرى عليهم أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة .
ويشترط في ذلك ايضا انه اذا بلغ مجموع تلك المبالغ المدفوعه لحكومة المملكة عن المواد النفطيه أو الهايدروكربونيه الاخرى على الوجه المذكور (عدا ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقره) في السنة السابقة لاية سنة من سني التقدير مقدارا لا يمكن خصمه بكامله من مقدار ضريبة الدخل المستحقه عن سنة التقدير تلك يجري خصم ذلك المقدار او ما تبقى منه من الضريبة المستحقة عــن سنتي التقدير التاليتين لتلك السنه فقط.

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٤/٢٧

محمد بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
قاسم الشرابي	حسن الكايد	حسين بن ناصر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ ذو الحجة سنة ١٣٨٣ هـ . الموافــق ٢ ايار سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٥٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول

في المملكة الاردنية الهاشمية

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

مادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الحكومة والسيد جون . و . ميكوم للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها :

مادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٦٤/٤/٢٨

محمد بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع
عبد القادر الصالح

وزيـــــــر الداخليـــــة
صالح المجـالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام بالوكالة
حسين بن ناصر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
أمين الحسيني

وزير العدليـة
حسن الكايد

وزير التربيـة والتعليم
بشير الصباغ

وزيـر المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزيـــــــر المالية والاقتصاد الوطني
نظــام الشرابي

وزيـــــر الزراعـــــة
كامل محي الدين

وزيـــــر الصحـــــة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

اتفـــاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجون و . ميكوم

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذارسنة ١٩٦٤ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميه (ويطلق عليها فيما يلي « الحكومة ») طرف أول ، وجون و : ميكوم ، المقيم في ولايـــة تكساس الولايات المتحده الامريكيه ومواطن من الولايات المتحده المذكوره (ويطلق عليه فيما يلي «ميكوم») طرف ثان .

وبموجبها تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

التعاريف :

يكون في هذه الاتفاقيه للكلمات والعبارات التاليه المعاني المخصصه لها والمبينه ازاء كل منها :

منطقة الامتيـــاز :

تعني وتشمل منطقة الامتياز جميع الاراضي الواقعه ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشميه ، كما هي عليه الآن وكذلك المساحات التي تضم جميع المياه الساحليه والاقليميه والداخليه الواقعه ضمن هـــذه الحدود للمملكة الاردنية الهاشمية او الخاضعه لسلطانها بما في ذلك وبدون تحديد ، جميع الانهار والجداول والبحيرات والبحار والخلجان وأيه تجمعات مائيه اخرى من اي نوع كان وكذلك جميع الجزر ان وجدت ، الواقعه ضمن مناطق هذه المياه والتي تكون جزءا من المملكة الاردنيه الهاشميه او تكون خاضعه لسلطانها .

وتخفض مساحة منطقة الامتياز بتنازل ميكوم عن اجزاء منها حسب الاوقات والشروط المنصوص عليهـــا في المادة العاشره من هذه الاتفاقيه . وبعد كل تنازل من هذه التنازلات تعني منطقة الامتياز وتشمل تلك الاجـــزاء من الاراضي والمساحات السابق الاشاره اليها التي لم يتنازل عنها ميكوم .

البـــترول :

البترول يعني ويشمل البترول الخام والغاز الطبيعي والاسفلت والاوزوكريت ومنتجاتها والمواد المشتقه منهـــا وبدون تحديد ، جميع العناصر التي تتكون منها جميع هذه المعادن وجميع المواد المستخرجه معها من نفس الخزانات الجوفيه واماكن التجميع التي تستخرج منها هذه المعادن .

البترول الخـــام :

البترول الخام يعني الزيت المكثف والزيت المقطر وغير ذلك من المواد الهيدروكربونيه الاخرى السائله من اي نوع او كثافه (باستثناء الاسفلت والاوزوكريت) التي يستخرجها ميكوم من منطقـــة الامتياز والخاليه من الميـــاه والرمال والشوائب الاخرى .

الغاز الطبيعي :

الغاز الطبيعي يعني جميع المواد الغازيه بغض النظر عن كثافتها التي يستخرجها ميكوم في منطقة الامتياز عـــلى صورة بخار او غاز بغض النظر عن كون هذه المواد الغازيه موجوده اصلا على صورة سائل او غاز في خزانات البترول

الجوفيه او كانت ذائبه في البترول الخام . ويستثنى من ذلك الزيت المكثف الذي يفصل عن هذا الغاز بالطرق المستعمله عاده في حقول الانتاج لمعالجة غاز البترول (وهذا الزيت المكثف يدخل ضمن تعريف عبـــارة البترول الخام كمــا هو مبين اعلاه) .

بــئر الاختبار :

بئر الأختبار يعني كل ثقب يحفره ميكوم في محاولة غرضها الوحيد تحديد مكان البترول.

الكميات التجاريه :

تعني « الكميات التجارية » المعاني المخصصه لها التاليه : —

١ — يعتبر البترول الخام أنه قد اكتشف بكميات تجارية عندما يتم حفر بئرين او اكثر ويتضح من اختبارهما بالطرق الجيده المعمول بها في حقول البترول انهما قادران معا على انتاج ما معدله لا يقل عن ٥٠٠ برميل (خمسمائة) من البترول الخام يوميا لمدة ثلاثين يوماً متواصله .

٢ — ويعتبر أن الغاز الطبيعي قد اكتشف بكميات تجاريه عندما يتم حفر بئرين او اكثر ويتضح من اختبارهما أنهـــما قادران معا (عند الانتاج بطريقه حكيمه) على انتاج كميه من الغاز تمثل احتياطيا من الغاز كافيا بحيث يكفـــل تسويقه في المستقبل بشكل مربح مع اعطاء الاعتبار اللازم للمنافع الاقتصاديه التي تعود على الحكومه مستقبلا .
وعند اتمام أي من هذه الاختبارات المنصوص عليها في (١) أ و (٢) اعـــلاه والتي تبين اكتشاف إما البترول الخام او الغاز الطبيعي بكميات تجارية حسبما هو معرّف أعلاه ، يعتبر البترول انه اكتشف بكميات تجارية .

تاريخ الاكتشاف :

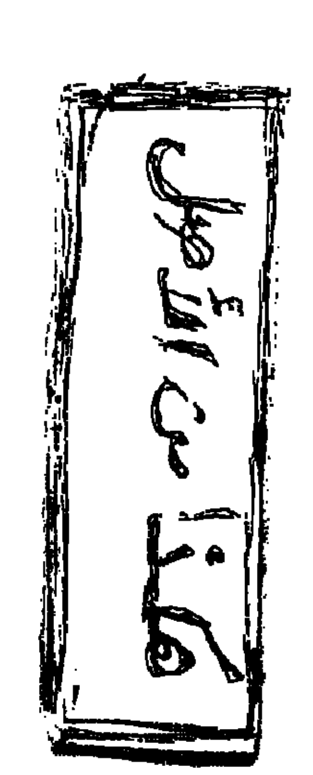
تاريخ الاكتشاف يعني التاريخ الذى يؤكد فيه ميكوم نتيجة للاختبارات الملائمـــة التي أجريت بموجب طرق الانتاج السليمة بأن البترول قد اكتشف بكميات تجارية حسب التعاريف المبينة اعلاه .
وبناء على هذا التأكد يعطى ميكوم اشعارا كتابيا للحكومة بهذا الاكتشاف وبتاريخ الاكتشاف هذا .

الانتاج الصـــافي :

« الانتاج الصافي » يعنى كمية البترول التي يستخرجها ميكوم والمتبقية بعد ان تطرح منها مقـــادير البترول التي تعاد الى الخزانات الجوفية واللازمة لعمليات ميكوم المبينة ادناه في منطقة الامتيـــاز وذلك طبقا لطرق انتـــاج سليمة يتبعها ميكوم كرجل اعمال حكيم .

المنطقة غير المستغلة :

المنطقة غير المستغلة تعني ذلك الجزء من منطقة الامتياز الذي لا يحتوي على تراكيب ارضيه منتجة ولغايـــات هذا التعريف تشمل عبارة تراكيب ارضيه منتجة المساحة الواقعة فوق اي تجمع أو تجمعات بترولية يمكن ان يستخرج منها البترول من طريق (١) بــئر أو آبار موجودة او (٢) آبار اخرى قد تحفر الى نفس الطبقة او الخزان الجوفي في نفس التركيب الارضي كما تحددها التفسيرات الجيولوجية المعقولة والسليمة المعروفة في ذلك الوقت .



السعر المعلن :

السعر المعلن يعني السعر المنشور للبترول ، كل حسب نوعيته وكثافته والذي يقرره ميكوم من وقت الى اخر وفقاً للاصول التجارية المتبعة في منطقة الشرق الاوسط والمملكة الاردنية الهاشمية ، والذي يعرض به للبيع بترولا من تلك النوعية والكثافة والكمية للمشترين عامة عند محطة تصدير ميكوم في المملكة الاردنية الهاشمية .

برميل :

« البرميل » يعنى كمية من البترول تعادل في الحجم ما مجموعه اثنين وأربعون (٤٢) جالونا وفق تعريف الجالون في الولايات المتحدة الامريكية معدلا على درجة حراره ٦٠ فهرنهيت ؛

البترول الخاضع للمحاسبة :

« البترول الخاضع للمحاسبة » يعنى بالنسبة لاية فتره زمنية كميات البترول التى يصدرها ميكوم من المملكـــة الاردنية الهاشمية خلال تلك الفترة الزمنية وكميات البترول التى يبيعها او يتجر بها ميكـــوم داخل المملكة الاردنيـــة الهاشمية الى أي شخص آخر او مؤسسة خلال تلك الفترة .

تاريخ الموعـــد السنوي :

« تاريخ الموعد السنوي » يعنى بالنسبة لكل سنه اثناء سريان هذه الاتفاقية الموعد السنوي لتاريخ نفاذها ؛

السنـــة :

« السنة » تعنى سنة على اساس التقويم الجريجورى .

قـــانون ضريبـــة الدخل الأردني

« قانون ضريبة الدخل الاردني » يعنى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ (القـــانون رقـــم ١٢ لسنة ١٩٥٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٣ صفحات ٢٥٢ — ٢٧٥) ، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ صفحة ٤٧٠ ؛

ضريبة الدخل الاردنية :

« ضريبة الدخل الأردنية » تعني بالنسة الى اية سنة مجموع المبالغ التى تتقاضاها الحكومة من ميكوم ضريبـــة دخل عن تلك السنة بموجب قانون ضريبة الدخل الأردني ؛

تاريخ النفاذ :

« تاريخ النفاذ » يعنى التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على هذه الاتفاقية واقرت فيه ونشرت من قبل المؤسسات والاشخاص وبالطريقة التي تقضي بها قوانين المملكة الأردنية الهاشمية لتجعلها قانونا عاما من قوانين المملكة ؛

المادة الثانية

المـــده والحقوق :

١ ــ تمنح الحكومه لميكوم بموجب هذه الاتفاقية لمـــدة أربعين عاما (٤٠) من تاريخ النفاذ ولكن تخضع الاتفاقيه للانهاء المسبق وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فيما بعد:

أ ــ الحق الخالص أن يتحرى ويبحث عن ويحفر وينتج ويخزن وينقل البترول الـــذي يكتشفه ميكوم داخل منطقة الامتياز .

ب ــ الملكيه الخالصه لجميع البترول الذي ينتجه داخل منطقة الامتياز .

جـ ــ الحق داخل المملكه الاردنية الهاشمية في نقل البترول كله أو بغضه: وفي بيعه للاستعمال داخل المملكة الاردنية الهاشمية أوللتصدير، وكذلك الحق في تصديره بحريه اوفى التعامل به اوالتصرف فيه بأية طريقة اخرى.

د ــ اذا اكتشف ميكوم البترول بكميات تجاريه ، فيكون له الحق الخالص في تزويد وبيع البترول الخـــام والغاز الطبيعي للحكومة وللاخرين في المملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك الى الحد الـــذي يستطيع عنده ميكوم أن يغطي احتياجات الحكومة وأولئك الآخرين ، والى المدى الذي تكون فيه نوعية هذا البترول الخام أو الغاز الطبيعي الذي يستخرجه ميكوم بحيث يكون باستطاعة هؤلاء الذين يزودون به استعماله ، بمـــا في ذلك ــ دون تحديد ــ أى مصفاة للبترول موجوده حاليا أو توجد مستقبلا في المملكة الاردنية الهاشمية ؛ واذا كـــان بمقدور ميكوم أن يزود جزئيا فحسب بالكميات المطلوبه لاحتياجات الحكومة او الآخرين في المملكة الأردنية الهاشمية ، فيكون له الافضليه والحق الأول في تزويدهم بما يحتاجونه من هذا البترول الخام والغاز الطبيعي الى الحد الذي يمكنه فيه ذلك .

ومن جانب آخر ، اذا اكتشف ميكوم البترول بكميات تجاريه فيكون من حق الحكومه والآخرين داخل المملكه الاردنيه الهاشمية بما في ذلك أى مصفاة موجوده حاليا أوتوجد مستقبلا ، شراء مايحتاجونه من هذا البترول من ميكوم كلما وحينما ينتجه ميكوم وبالقدر الذي يمكنه من سد تلك الاحتياجات . ويلتزم ميكوم بدوره ببيع هذا البترول ، كلما وحينما ينتجه ، عند آباره او محطات تصديره او عند أية نقاط تسليم أخرى يتفق عليها في حينه بين المشتري وميكوم ، وما لم يتفق عـــلى غير ذلك ، وجب أن تكون جميع المبيعات التي يقوم بها ميكوم بهذه الطريقه في المملكه الأردنيه الهاشميه بالسعر المعلن للماده المباعه هذه . ولميكوم حق تصدير البترول الذي لاحاجة له ولايشترى داخل المملكه الأردنيه الهاشميه . وللحكومه أن تسمح لميكوم بتصدير البترول بدلا من بيعه داخل المملكه الاردنيه الهـــاشميه اذا قررت الحكومه وميكوم في أى وقت من الأوقات بأن هذا في مصلحتهما المشتركه حتى ولو لم يغط ميكوم في ذلك الحين جميع الاحتياجات من البترول داخل المملكه الأردنيه الهاشميه وطبقا لما تقدم واذا توفر لميكوم بترول للتصدير من المملكه الأردنيه الهاشميه ، تمنح الحكومه لميكوم ــ بناء على طلب يقدمه لهذا الغرض بموجب اتفاق امتياز مستقل ــ حق تكرير البترول في المملكه الأردنيه الهاشميه لغايـــات التصدير فقط ويكون امتياز التكرير للتصدير هذا بموجب شروط عادله لكل من الحكومه وميكوم.

هـ ــ في الوقت الذي لاتخول فيه هذه الاتفاقيه ميكوم حق انتاج أو بيع او تصدير أى معادن غير البترول كما هو معروف في هذه الاتفاقيه ولكن اذا اكتشف ميكوم فى اى وقت اومن وقت لآخر أى معدن أو معادن

غير البترول داخل منطقة الامتياز وطبقا للتعريف المقرر وتكون غير ممنوحه بـــامتياز خالص لآخرين فيكون لميكوم حق الافضليه في الحصول من الحكومه على امتياز خالص لانتاج وتعدين واستغلال هذا المعدن أو المعادن المكتشفه ضمن منطقة الامتياز وذلك طبقا لشروط لاتقل في مزايـــاها عن الشروط المفروضه على الحكومه من أى شخص أو جماعه .

٢ ــ توافق الحكومه على شراء كل احتياجاتها من البترول الخام والغاز الطبيعي من ميكوم خلال مدة سريان الحقوق المشار اليها الممنوحه لميكوم ، والى الحـــد الذي يستطيع معه ميكوم التزويد بهذه الاحتياجات بشرط أن تكون نوعية وسعر البترول كما هو محدد في هذه الاتفاقية .

وتوافق الحكومة ايضا على تحقيق وتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في البند (د) من القسم (١) من هذه الماده الثانية بخصوص حق ميكوم في تزويد الاخرين بالبترول الخام والغاز الطبيعي داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

٣ ــ يتعهد ميكوم بأن لا يقوم داخل المملكة الاردنية الهاشمية بأية عمليات في مناطق مخصصة له أو تقوم فيها المساجد او المباني المقدسة أو المقابر أو المناطق الأثرية .

٤ ــ يمارس ميكوم حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفـــاقية بالاحترام الواجب لديانـــة وقوانين وعادات شعب منطقة الامتياز والمملكة الاردنية الهاشمية .

٥ ــ اذا كانت هذه الاتفاقيه سارية المفعول بالنسبة لأى قسم من منطقة الامتياز عند نهاية مدة الأربعين سنة المشار اليها فيما سبق من تاريخ النفاذ فانه يجوز تجديد هذه الاتفاقيه لمدة اضافيه باتفاق مشترك بين الحكومة وميكوم .

المـــادة الثالثة

الانهـــاء

على الرغم من أن هذه الاتفاقيه معقوده لمدة محددة ، فانه يجوز ان تنتهي او تنهى قبل انقضاء تلك المده، في الحالات الآتية .

١ ــ تنتهي الاتفاقيه تلقائيا في حالة عدم اكتشاف البترول الخام بكميات تجاريه خلال خمس سنوات من تاريخ النفاذ ، غير أنه اذا اكتشف بترول بأية كميات خلال مدة ثمانية عشر شهرا (١٨) سابقة لانتهـــاء مدة هذه الخمس سنوات من تاريخ النفاذ ، فلاتنتهي هذه الاتفاقية بل تستمر سارية المفعول لمدة ثمانية عشر شهرا (١٨) من تاريخ اول اكتشاف كهذا واذا تم انتاج البترول بكميات تجاريـــه خلال مدة الثمانية عشر شهرا هذه من تاريخ أول اكتشاف فتستمر هذه الاتفاقية بعد ذلك ساريه المفعول حتى نهاية كامل المده المبينة اعلاه ما لم يجر انهاؤها قبل ذلك بموجب أحد البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ــ يجوز لميكوم أن ينهي هذه الاتفاقيه باختياره عند انقضاء ستة عشر شهرا (١٦) من تاريخ النفاذ وذلك باعطائه الحكومة اشعارا خطيا برغبته في الانهاء قبل مدة لاتقل عن تسعين يوما (٩٠) قبل نهاية مدة الستة عشر شهرا هذه . ويحق لميكوم ايضا انهاء هذه الاتفاقيه في اى وقت بعد انقضاء ستة عشر (١٦) شهرا من تاريخ النفاذ وذلك باعطائه الحكومه اشعارا خطيا مسبقا لاتقل مدته عن تسعين يوما برغبة ميكوم في هذا الانهاء ،

٣ – يجوز للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقية باختيارها في حالة وقوع اى من الأحداث الآتيه :

أ – اذا قدم ميكوم للحكومه وهو عالم بذلك اية بيانات خاطئه ،ذات اهمية في تنفيذ هذه الاتفاقية او تطبيقها

ب – اذا تخلف ميكوم عن دفع الاتاوة المحددة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه اشعارا خطيا من الحكومة بتخلفه هذا :

ج – اذا صدر حكم قضائي من محكمة مختصة بافلاس ميكوم ولم يلغ هذا الحكم خلال ستين (٦٠) يوما .

د – اذا لم يمتثل ميكوم لاى قرار يصدره مجلس التحكيم في اى نزاع قد ينشأ عن هذه الاتفاقية بين الطرفين ويكون قد حول للتحكيم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الواحده والثلاثين من هذه الاتفاقية .

هـ – اذا قام ميكوم عن قصد وبدون تفويض وترخيص من الحكومة (سواءا منح هذا التفويض او الترخيص بموجب هذه الاتفاقية او منح بعد ذلك) باستخراج واستعمال او بيع او تصدير اى معدن غير البترول من اراضي المملكة الاردنية الهاشمية .

و – اذا ارتكب ميكوم اية مخالفة مادية لهذه الاتفاقية ولم يباشر خلال ثلاثة اشهر من اخطار الحكومة له بذلك بتلافي هذه المخالفة ولايقوم بتلافيها فيما بعد بالمثابرة اللازمة . واذا اختارت الحكومة انهاء هذه الاتفاقيه بسبب وقوع اى حدث من الاحداث السابقة تعطي ميكوم اشعارا كتابياً برغبتها هذه ويعتبر الانهاء عندها نافذا حال اعطاء هذا الاشعار . واى انهاء من هذا القبيل تقوم به الحكومة لايجحف باى من الحقوق المترتبة للحكومة على ميكوم بموجب احكام هذه الاتفاقية .

في حالة اى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب الاحكام المنصوص عليها فيما تقدم في هذه المادة الثالثة يكون لميكوم الحق في ان يخرج من المملكة الاردنية الهاشمية جميع الممتلكات الشخصيه العائدة او المستحقة له.

المادة الرابعة

التزامات الحفر :

١ – يلتزم ميكوم بأن يباشر في خلال اربعة اشهر من تاريخ النفاذ بحفر بئر اختبار او بتعميق اى بئر متروك سبق حفره من قبل شخص آخر في منطقة الامتياز ، وفي كلا الحالين يتم الحفر في المكان الذى يختاره ميكوم داخل منطقة الامتياز ، ويقوم ميكوم بتوجيه اشعار خطي الى الحكومة بتاريخ هذه المباشره.ويستمر ميكوم بعد ذلك في عملياته بهمة ومثابرة وفقا للطرق الجيده المتبعة في حقول النفط بقصد اكتشاف واستخراج البترول في منطقة الامتياز ويقوم ميكوم بحفر او تعميق بئر او آبار بمعدل (٢٠٠٠٠ر٢٠) عشرين الف قدم لكل مدة مقدارها سنة واحدة سابقة لاكتشاف البترول بكميات تجاريه او سابقة لتاريخ الانهاء المسبق لهذه الاتفاقيه بموجب احكام المادة الثالثة اعلاه بشرط انه اذا زاد مجموع ماحفره ميكوم عن عشرين الف (٠٠٠ر٢٠) قدم في مدة اية سنة واحدة فان هذا القدر الزائد يحتسب له عن الفترات السنوية التاليه الى حين اكتشاف البترول بكميات تجاريه وتبدأ مدة السنة الاولى من تاريخ مباشرة الحفر الفعلي في البئر الاول المنصوص عليه في هذا القسم الاول من هذه المادة الرابعه وتتبع ذلك فترات متتاليه مدة كل منها سنة واحدة :

واذا اكتشف البترول بكميات تجارية او أنهيت هذه الاتفاقية طبقا لاحكام أية مادة منها خلال مدة أي سنة واحده ، فان عدد الاقدام المفروض على ميكوم حفرها (او التي تحتسب له من فترات سابقة) خلال مدة هذه السنة الواحده تكون مساوية لعدد الأقدام المحددة أعلاه والمطلوب حفرها خلال مدة سنة واحدة،مضروبة في كسر مقامه ٣٦٥ وبسطه عدد الايام التي انقضت من تاريخ بدء مدة هذه السنة الجارية حتى تاريخ هذا الاكتشاف أو الانهاء .

٢ – اذا اكتشف ميكوم البترول بكميات تجارية ، ترتب عليه اعتبارا من تاريخ ذلك الاكتشاف وبعده ، وطالما ان هذه الاتفاقيه ما تزال سارية المفعول طبقا لنصوصها أن يقوم بتنمية منطقة الامتياز أو تلك الاجزاء منها التي يحتفظ بها لنفسه من وقت لآخر كرجل اعمال حكيم ، ويلتزم ميكوم كمنتج للبترول بعد تاريخ الاكتشاف باتخاذ الخطوات الفعالة لجعل كل بئر اكتمل حفره يشتغل كبئر منتج للبترول بدون أي تأخير ، وجعل جميع الآبار تنتج باقصى معدل فعال وأن يسوق انتاجها بصوره فعالة .

٣ – يقوم ميكوم في جميع الاوقات باجراء عملياته في منطقة الامتياز كرجل اعمال حكيم بحذق ومهاره وبالطرق العلمية المناسبة ، وبشكل خاص على ميكوم ان يتخذ الاحتياطات المعقولة والملائمة لحماية خزانات المياه الجوفية واحتياطياتها التي قد يصادفها ميكوم اثناء قيامه بالعمليات المنصوص عليها ادناه ،وعليه ايضا اتخاذ الاجراءات المعقولة والملائمة لمنع تسرب المياه بشكل ضار الى اية طبقة ارضية تحتوي على الزيت أو الغاز والتي قد يخترقها اثناء عملياته للحفر والانتاج . وعلى ميكوم أن يقدم التقارير للحكومة ويسهل لها الحصول على المعلومات كما هو منصوص عليه في مكان آخر من هذه الاتفاقية ، كما عليه أن يبقي الحكومة على علم تام بتقديم ونتيجة جميع عملياته . على ان تعتبر جميع هذه المعلومات المقدمة للحكومة او التي تحصل عليها الحكومة بالنسبة لأي جزء من منطقة امتياز ميكوم سرية من كلا الطرفين طوال مدة سريان هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

الاتاوات :

في مقابل الحقوق التي تمنحها الحكومة الى ميكوم بموجب هذه الاتفاقية وفي مقابل المساعدة والحماية اللتين تتعهد الحكومة بتوفيرهما بجميع الوسائل المعقولة المتوفرة لديها لميكوم وعملياته وموظفيه ووكلائه وممثليه ومقاوليه وممتلكاته يتعهد ميكوم بان يدفع الى الحكومة الاتاوات التالية عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة والذي ينتجه ميكوم من منطقة الامتياز وهي :

ا – عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة الذي يصدر من المملكة الاردنية الهاشمية ، ولا يباع أو يستبدل داخل المملكة الاردنية الهاشمية أتاوه قدرها ($\frac{٢}{٣}$ ١٦٪) ستة عشر وثلثين في المائة من السعر المعلن لتلك المواد المصدرة . وكذلك :

ب – عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة الذي يسلم لاية مصفاة مملوكة كليا او جزئيا من قبل ميكوم وواقعة داخل المملكة الأردنية الهاشمية ، أتاوة قدرها (٣/٢ ١٦٪) ستة عشر وثلثين في المائة من السعر المعلن لهذه المواد المسلمة لتلك المصفاة . وكذلك :

ج – عن جميع البترول الخاضع للمحاسبة والذي لا يصفى في مصفاة مملوكة كليا أو جزئيا من قبل ميكوم وواقعة داخل المملكة الأردنية الهاشمية ، ولكنه يباع او يستبدل من قبل ميكوم داخل المملكة الأردنية الهاشمية أتاوة

قدرها (٢/٣ ١٦٪) ستة عشر وثلثين في المائة من المبلغ المتأتي لميكوم عن مثل هذا البيع ومن القيمة العادلة التي يستلمها ميكوم من أي من هذه المبادلات .

وينبغي ان تدفع للحكومة جميع الاتاوات المستحقة لها خلال ستين يوما (٦٠) بعد انتهاء السنة التقويمية التي اجرى فيها ميكوم التصرف بالبترول الخاضع للمحاسبة طبقا لما سبق ذكره .

المادة السادسة

المكتب الأردني لميكوم :

على ميكوم خلال مدة (٩٠) تسعين يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أن يؤسس له مكتبا في الاردن يتولاه شخص مخول صلاحيات تعاطي الاعمال مع الحكومة. وترسل كل المخططات والاشعارات والمراسلات الاخرى الواجب ارسالها للحكومة بموجب هذه الاتفاقية للشخص الذي تشعر الحكومة ميكوم خطيا من وقت لاخر انها عينته لهذه الغاية كما ترسل الى مكتب ميكوم الرئيسي في المملكة صور من جميع المراسلات الواجب ارسالهـا لميكوم بموجب هـــذه الاتفاقية . وتعتبر اى من هذه المخططات او الاشعارات والمراسلات انها قد سلمت اذا حصل المرسل على ايصال من المرسل اليه باستلامها او اذا سلمت مقابل توقيع موظف مسئول في مكتب المرسل اليه .

المادة السابعه

المبيعـــات :

على ميكوم ان يحدد السعر المعلن وان ينشره (طبقا لتعريف السعر المعلن في المادة الاولى) وأن يسعى في جميع الأوقات للحصول على هذا السعر المعلن لمبيعات البترول في المملكه الأردنيه الهاشميه . ويحق لاى مصفاة موجودة حاليا أو توجد مستقبلا في المملكه الأردنية الهاشمية شراء البترول من ميكوم عند الآبار الخاصة به أو عند نهاية الخطوط أو عند أى نقاط تسليم أخرى متفق عليها داخل المملكه الأردنية الهاشمية وبأسعار لا تزيد عن الأسعار الجاريـــة التي يبيع بها ميكوم في ذلك الوقت مثل هـــذا البترول للغير للاستعمال داخل المملكه الأردنية الهـــاشميه أو للتصدير عند نقاط تسليم كالمذكوره .

المادة الثامنه

المحاسبـــه :

أ ـ تكون جميع الحسابات ودفاتر الحسابات الرئيسيه الخاصة بميكوم مقيده بالدولارات الامريكيه.

ب ـ تكون جميع المصروفات والايرادات والاسعار المعلنه معبر عنها بالدولارات الامريكيه.

جـ ـ أية مصروفات أو ايرادات والاسعار المعلنه بعملهغير الدولارات الامريكيه تحول الى دولارات امريكيـــه طبقا للاصول التجاريـــه المألوفه وعلى اساس سعر الصرف المعلن مـــن قبل صندوق النقد الـــدولي والمعمول به في ذلك الوقت .

د ـ يمسك ميكوم دفاتر حسابات وحسابات من صورتين عن عملياته في المملكه الأردنية الهاشميه طبقا لهذه الاتفاقية ويحتفظ بها في مكتبه الأردني الذي سيؤسس وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسه ؟

المادة التاسعه

بيـــانات الأتاوة والانتـــاج الصافي :

على ميكوم ان يقدم الى الحكومـــه سنويا ، وعن كل سنة تقويميه تبدأ قبل ذلك التاريخ ؛ انا بانتاجـــه الصافي وبالبترول الخاضع للمحاسبه عن تلك السنة ومبينا فيه الأتاوة المستحقه بالنسبة لها . ويقدم كل بيان من هذا القبيل في موعد اقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء السنةالتي يتعلق بها البيان. ويدفع ميكوم الاتاوات المبين انها مستحقه في البيان المنصوص عليه في هذه الماده فى وقت تقديم هذا البيان .

المـــادة العاشرة

التخـــلي :

أ ـ عند نهاية اربعة وعشرين شهرا (٢٤) من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يترك ويتخلى ميكوم للحكومة عن مساحة او مساحات تساوي في مجموعها نصف مساحة منطقة الامتياز الاصلية . والقسم الذي يترك ويتخلى عنه عـــلى هذه الصورة لا يشكل بعد ذلك جزءا من منطقة الامتياز . والجزء الذي يتركه ويتخلى عنـــه ميكوم ، والجزء المتبقي الذي يحتفظ ويتمسك ميكوم به بعد ذلك على انه منطقة الامتياز لا يلزمان يكونا متلاصقين او متساوين ويختارهما ميكوم حسب تقديره بشرط ان لا يكون الجزء الذي يحتفظ به ميكوم من منطقة الامتياز الاصليـــة مقسما الى اكثر من ثلاث مناطق منفصلة ، وان تكون المساحة او المساحات التي يجري تركها والتخلي عنها على هذه الصورة بقدر ما هو ممكن ومعقول من الاتساع الكافي والشكل المناسب بحيث يمكن للغير فيها بعد اجراء عمليات بترولية فيهـــا .

ب ـ وبالاضافة الى ما تقدم يترك ويتخلى ميكوم للحكومة عند الموعد السنوي الخامس لتاريخ الاكتشاف وعنـــد انقضاء كل خمس سنوات بعد ذلك ، عن مساحة او مساحات يقـــوم باختيارها بتقديره من ضمن منطقـــة الامتياز القائمة وقتئذ وعلى ان تكون في مجموعها مساوية لعشرين في المائة (٢٠٪) من المنطقة غـــير المستغلة عند تاريخ التخلي . والاجزاء التي يجري التخلي عنها على هذه الصورة يجب ان تكون بقدر ما هو ممكن ومعقول من الاتساع الكافي والشكل المناسب بحيث يمكن مع اعتبار المساحات المجاورة لهـــا التي تم التخلي عنها ، اجراء عمليات بترولية فيها .

جـ ـ عند ترك وتخلي ميكوم عن اجزاء من منطقة الامتياز طبقا لاحكام (أ) و (ب) من هـــذه المادة العاشرة فان هذه الاجزاء المتروكة والمتخلى عنها تتحرر من الحقوق الممنوحة لميكوم بموجب البنود (١) و (٢) و (٥) من القسم الأول من المادة الثانية في هذه الاتفاقية . وهذه الاجزاء المتخلى عنها تخرج عن كونها جزء من منطقة الامتياز بشرط ان يظل لميكوم الحق في استعمال هذه الاجزاء المتخلي عنها لاغراض عملياته في الاجزاء التي لم يتخلى عنها من منطقة الامتياز (وهي على سبيل المثال لا الحصر الحق في استعمال هذه الاجزاء لصيانة خطوط الأنابيب والطرق وخطوط التلفون ووسائل النقل والمواصلات الاخرى) وبشرط انلا تحد هذه الأجزاء المتخلى عنها من منطقة الامتياز الاصلية من الحقوق الاخرى الممنوحة لميكوم من الحكومة طبقاً لأحكام البنود(٣)و(٤) من القسم الاول من المادة الثانية في هذه الاتفاقية او في اي جزء آخر منها (عدا ما هومنصوص عليه بشكل خاص في هذه المادة العاشرة فيما تقدم) او بموجب اي امتياز لاحق قد تمنحه الحكومة لميكوم تبعاً لأحكام البند (٥) من هذا القسم الاول من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

د ـ ان ترك وتخلي ميكوم عن اجزاء من منطقة الامتياز الاصلية تبعا للاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة العاشرة يثبت بمستندات كتابية يبرمها ميكوم ويصف فيها المساحات المتروكة والمتخلى عنها ويجب ان تسلم هذه المستندات للحكومة بالطرق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص تسليم المراسلات للحكومة .

المـــادة الحادية عشر

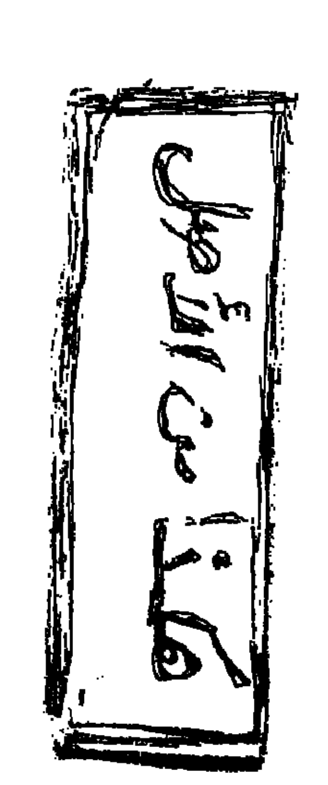
حقوق استعمال سطح الارض :

يكون لميكوم في سبيل ممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية الحق دون عوض نقدي أو مقابل في استعمال سطح الارض المملوكة من قبل الحكومة أو الواقعة تحت سيطرتها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وذلك بالقدر المعقول اللازم او المرغوب فيه لقيام ميكوم بكل عملياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك وبدون تحديد الارض اللازمة لحفر الآبار والانتاج منها وملحقات هذه الآبار في منطقة الامتياز ولاقامة وتشغيل محطات توليد القوى والمصافي وانابيب النفط وخطوط التليفون وخطوط القوى والخزانات والمرافق اللازمة لتوريد المياه والطرق والمساكن والمباني اللازمة للادارة والانشاءات والتحسينات الاخرى اللازمة او المرغوب فيها للسير الحسن بالعمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على ان تتمشى مع المزايا والحقوق والامتيازات الاخرى الممنوحة للغـــير سابقا ، ولميكوم كذلك حق استعمال وتشغيل جميع مثل هذه التسهيلات الموجودة ضمن هذه المناطق وذلك دون مقابل او ضرائب او رسوم من جانب الحكومة . وفي حالة احتياج ميكوم في اي من عملياته لسطح ارض تكون مملوكة ملكية خاصة فمن المفهـــوم انه يجب عليه الحصول على حق استعمال هذه الارض من المالك او الملاك مقابل عوض نقدي او اي مقابل آخر يتفق عليه بين ميكوم والمالك او الملاك او ان يدفع تعويضا معقولا وعادلا عن الخسائر التي قد يسببها ميكوم في حالة عدم حصوله على موافقة المالك وعلى كل فان الحكومة توافق على مساعدة ميكوم في حدود القوانين السارية ، في الحصول على اي حق من هذه الحقوق عندما يطلب ميكوم ذلك ، وتتخذ الخطوات التي تؤمن لميكوم شراء هذه الحقوق او استئجاره بمبالغ لا تزيد عن تلك السائدة عادة في المناطق المشابهة .

المادة الثانية عشر

استعمال الماء والمواد الاخرى من قبل ميكوم :

يحق لميكوم ان يستعمل دون مقابل او اي عوض نقدي يدفعه للحكومة اي رمال او احجار او حصمة او جص او صلصال او ماء تمتلكها الحكومة والتي قد تتوفر وقد تلزم لعمليات ميكوم بموجب هذه الاتفاقية او لتزويد وكلائه وممثليه وموظفيه ومقاوليه بشرط ان يقتصر استعمال المياه الى الحد المعقول واللازم لهذه الغايات ، وبشرط ان لا يكون بالقدر الذي يعرض للخطر او يحد مقدار المياه التي كانت تستعمل سابقا من قبل السكان المحليين الذين يعيشون حاليا في القرب من مواقع هذه العمليات واذا كانت اى من المواد السابقة الذكر واللازمة لميكوم مملوكه ملكية خاصة ، فتساعد الحكومة ميكوم للحصول على ما يحتاجه من هذه المواد لاي من هذه الغايات ، وتتخذ الحكومة الخطوات التي تؤمن لـــه الحصول على هـــذه المواد بمبالغ لا تزيد عن تلك السائدة عادة في هذه الاماكن : ويحق لميكوم حفر آبار المـــاء لتامين حصوله على المياه اللازمة لعملياته .



المادة الثالثة عشر

استعمال ميكوم للمياه والموانىء :

لميكوم الحق المطلق في الملاحة داخل المياه الخاضعة لسلطة الحكومة وله دون مقابل ، حق استعمال سطـــح مثل هذه المياه للقيام بعملياته وفقا لهذه الاتفاقية ، وللقيام بعمليات وكلائه وموظفيه وممثليه ومقاوليه وتشمل هذه العمليات دون تحديد حق تشييد وتشغيل ارصفة الحفر البحرية وتشغيل وحدات الحفر البحرية وقوارب البحث السيزمية داخل منطقة الامتياز ، وكذلك وسائل النقل لاستعمالها لاي من الغايات السالفة او لنقل الموظفين والمعدات والامـــدادات والالات الى داخل او خارج او ضمن المملكة الاردنية الهاشمية ، ولميكوم كذلك حق استعمال التسهيلات الخاصة بالموانىء المملوكة للحكومة والمتوفرة للاستعمال ، وله حق اجراء تلك التحسينات على الموانىء اللازمة لاستعمالها الفعال من قبله. وبشرط ان لا تعمل اية تحسينات كهذه بحيث تحد بشكل غير ملائم من استعمال الحكومة او السكان المحليين الخاضعين لسلطة الحكومة لهذه الموانىء والتسهيلات المتوفرة فيها

المادة الرابعة عشر

استعمال ميكوم للمطارات والمدارج الجوية :

يحق لميكوم استعمال المطـــارات الموجودة داخـــل المملكة الاردنيـــة الهاشمية باسعار لا تزيد عن الاسعار العـــادية التي تجبى عادة من الغـــير وذلك لنقل الافراد والامـــدادات التي تستعمل او سنستعمل في عمليـــات ميكوم بموجب شروط هـــذه الاتفاقية . ويحق لميكوم ولموظفيه ولوكلائـــه ولممثليه ولمقاوليه ضمن الانظمـــة المشار اليها ادناه الطيران الى داخل وفوق والى خارج ومن مكان الى آخر ضمن اي مكان في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك فيما يتعلق باي من عمليات ميكوم او الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما ويحق لميكوم فيما يتعلق بعملياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ان ينشيء من المدارج الجوية وتوابعها ما يكـــون لازماً او مرغوبا فيه لاستعمال ميكوم في عملياته المنصوص عنها في هذه الاتفاقية بشرط ان لا تستعمل هذه المدارج الجوية في اغراض لا تتفق مع أمن الحكومـــة وان لا تستعمل من قبل اشخاص غير مصرح لهم بذلك او اشخاص اخرين غير ميكوم ووكلائه وممثليه وموظفيـــه او مقاوليه . وتخضع جميع رحلات الطيران لانظمة وقواعد الطيران المدني الاردني . وعلى ميكوم ووكلائه وموظفيـــه وممثليه ومقاوليه التقيد بتلك الانظمة والقواعد من جميع النواحي بما في ذلك تقديم خطط الطيران وغـــير ذلك من المتطلبات المماثلة التي تضعها الحكومة ، وكذلك التقيد بجميع الانظمة والاوامر العسكرية او الدفاعية الاردنيـــة الى الحد الذي تنطبق فيه على مثل هذه الرحلات :

المادة الخامسة عشر

استعمال ميكوم للخدمات العامة :

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يفسر بانه يعطي لميكوم او لوكلائه او لموظفيه او ممثليه او مقاوليه حق الاستعمال المجاني للتليفونات او البرق او الخدمة السلكية او محطات القوى او المواصلات اللاسلكية او اية خدمـــات عامة اخرى مماثلة مملوكة للحكومة او للاخرين بموجب امتياز او تصريح من الحكومة . وعند استعمال هذه الخدمات تستوفى عنها اجور على نفس الاسس بنفس التعرفة التي تستوفى عادة من قبل المؤسسات التجارية الاخرى التي تعمل في المملكـــة الاردنية الهاشمية .

المادة السادسة عشر

حق الحكومة في بناء اشغال عامة:

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في بناء او صيانة الطرق والخطوط الحديديـــة والقنوات والمتاريس الدفاعية ومراكز الشرطة والمنشآت العسكرية وخطوط الانابيب وخطوط التليفون والبرق داخل او بجوار الاراضي الموجودة في حيازة ميكوم بشرط ان تمارس الحكومة هذه الحقوق دوما على نحو لا يسبب اي خطر على عمليات ميكوم

المادة السابعة عشر

مدققو الحسابات والممثلـــون :

يحق للحكومة باختيارها تعيين مكتب مدققي حسابات يكون من بين مكاتب تدقيق الحسابات المعروفة دوليـــا وذلك ليقوم نيابة عن الحكومة بتدقيق دفاتر ميكوم ، وتقوم الحكومة بدفع جميع النفقات الناشئة عن تدقيق الحسابات هذا — وعلى ميكوم ان يقدم لمدققي الحسابات في مكتبه بالاردن الذي سينشئه بمقتضى احكام المادة السادسة المتقدمة — او في مكاتبه بالولايات المتحدة الامريكية ان طلبت الحكومة اليه ذلك — جميع التسهيلات اللازمـــة لتمكين هؤلاء المدققين من مراجعة دفاتره وسجلاته وبياناته المتعلقة بعملياته في منطقة الامتياز وان يقدم كل مساعدة لتمكين مدققي الحسابات من فحص تلك الدفاتر والسجلات والبيانات فحصاً دقيقا وان يساعدهم بكل طريقة ممكنة في المحافظة على مصالح الحكومة . وعلى الحكومة ومدققي الحسابات الذين تعينهم ان يعتبروا جميع المعلومات المقدمة بخصوص فحص الحسابات هذا معلومات سرية الا اذا كانت تـــلك المعلومات المطلوبة لتسوية نزاع بين طرفي هذه الاتفاقيـــة عن طريق التحكيم .

المادة الثامنة عشر

التقارير والمعلومات :

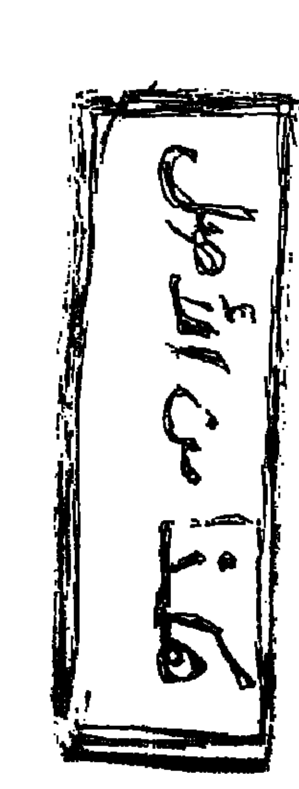
١ — يتعهد ميكوم بان يزود الحكومة كلما طلبت اليه ذلك كتابة بجميع المعلومات اللازمة لتمكين الحكومـــة من ان تكون على علم تام بعملياته في منطقة الامتياز . والمعلومات المشار اليها اعلاه تعتبر سرية جدا الا اذا كانت تلك المعلومات مطلوبة لتسوية نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم . ويكون لممثلي الحكومة المفوضين حسب الاصول الحق في جميع الاوقات المعقولة وعلى مسؤوليتهم في مشاهدة عمليات ميكوم وتفتيش جميع اعماله في المملكة الاردنية الهاشمية . وعلى ميكوم اذا طلب اليه ذلك ان يضع تحت تصرف اي ممثل كهذا شخصــاً مؤهلا ليشرح لهذا الممثل عمليات ميكوم وليزوده بجميع المعلومات اللازمة .

٢ — يقدم ميكوم الى الحكومة خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة تقريرا عن عملياته التي اجريت في تلك السنة في منطقة الامتياز . ويجب ان يحتوي هذا التقرير على .

أ — بيان بعمليات الحفر التي اجريت خلال تلك السنة ،

ب — بيان بعمليات التكرير والتسويق اذا كانت قد تمت خلال تلك السنة ؛

جـ — بيان بالانتاج الصافي من البترول الذي انتجه ميكوم من منطقة الامتياز ؛



٣ — يحق للحكومة ، دون تقييد لعمومية الاحكام السابقة ، الحصول على التقارير والمعلومات الاتية :

أ — للحكومة بواسطة ممثليها المفوضين حسب الأصول حق زيارة اعمال ميكوم في المملكة الأردنية الهاشمية للمدة اللازمة وفحص جميع سجلات العمليات الجيولوجية الجيوفيزيائية مع جميع الخرائط المتضمنة هـــذه المعلومات ، وجميع المجموعات للعينـــات الجيولوجية للصخور السطحية وعينات الحفر الاسطوانيـــة والمستحاثات وكل الصور الجوية الخاصة بالمملكة الاردنية الهاشمية التي تكون في حيازة ميكوم .

ب — سجلات البئر — على ميكوم ان يحتفظ بسجلات جميع الآبار التي يحفرها في المملكة الاردنية الهاشمية يبين فيه عمق وطبيعة وتكوين طبقات الارض التي يخترقها او يصادفها عند حفر البئر . وهذه السجلات ومجموعات عينات الحفر الاسطوانية تكون معروضة في جميع الأوقات المعقولة للتفتيش عليها من قبل أي شخص مفوض من الحكومة لهذا الغرض .

جـ — يخطر ميكوم الحكومه كتابة سبعة ايام على الاقل قبل المباشرة في حفر اي بئر اختبار او بئر تحضير الانتاج او للماء ، برغبته في الحفر مبينا الموقع للبئر المقترح والتاريخ المقترح لمباشرة الحفر ، فاذا اعترضت الحكومة على موقع اي بئر ، وهذا الاعترض يجب ان يكون منحصراً في اسباب دينية او أثرية او متعلقة بالأمن فقط ، تخطر ميكوم خلال مدة السبعة ايام بذلك موضحة اعتراضاتها ومبينة مواقع مقبولة للبئر المقترح ويقوم ميكوم عندها بالتباحث مـــع الحكومة في اسباب اعتراضها واي تغيير في الموقـــع المقترح يـــتم بموافقة الطرفين .

د — يلتزم ميكوم بعد مباشرة الحفر وخلال عشرة ايام من انتهاء كل شهر بابلاغ الحكومة كتابة عن عمق البئر في آخر الشهر والأفق الجيولوجي الذي وصل اليه البئر اذا كان معروفا وقتئذ .

هـ — يلتزم ميكوم خلال ثلاثين يوماً من انتهاء حفر اي بئر للبترول سواء كانت هذه البئر منتجة او جافة ، بتقديم تقرير انهاء للحكومة يوضح فيه :

١ — العمق وسجلات عمليات التغليف وصب الاسمنت الخاصة بالبئر .

٢ — نسخ من جميع سجلات الحفر ومـــدة الحفر والعينات والجداول الكهربائية والجداول الاخرى المحتفظ بها .

٣ — نتائج جميع اختبارات البئر بما في ذلك مقدار الضغط عند رأس البئر وعند قاعه .

٤ — جميع تحاليل عينات الحفر الاسطوانية وجميـــع التفسيرات الخاصة بهـــا التي يعملها ميكوم أو تعمل لحسابه .

٥ — تقرير الانهاء عن البئر اذا تم اعداده كبئر منتج .

٦ — تقرير عن الاغلاق او الترك اذا تم اغلاق وترك البئر ، بشرط انه اذا تم تقديم تقرير نهائي عن بئر لم يتم اغلاقه وتركه ثم اغلق وترك بعد ذلك فيجب تقديم هذا التقرير خلال ثلاثين يوماً من الاغلاق والترك . وتخطر الحكومة قبل اغلاق او ترك اي بئر ولها حق اخطار ميكوم خلال سبعة ايام من تاريخه بعدم موافقتها على الطرق المستعملة لذلك وفي هذه الحالة يلتزم ميكوم بالتأكد من ان البئر قد اغلق وترك طبقا للأصول العادية المقبوله لمراعاة السلامة العامة .

ويرفق بالتقرير عينات مأخوذة من طبقات الارض التي تم اختراقها وتحليل هذه الطبقات والعينات من كل السوائل التي يصادف وجودها في العمق وبيان الآفاق الجيولوجية التي وجدت فيه وكذلك تحليل جميع عينات هذه السوائل . واذا اجرى ميكوم او تسلم ، بعد ان يكون قد قدم التقرير الختامي ، تحاليل اضافية للجداول او العينات او تفسيرات اضافية لهذه التحاليل فعليه ان يقدم للحكومة صوراً عنها .

و — المعلومات الجيولوجية : يرسل ميكوم للحكومة تقريراً نصف سنوي عن التنقيب وعن نتائج اعمال ميكوم الجيولوجية والجيوفزيائية مع الخرائط المتضمنة هذه المعلومات وعينات من جميع الصخور السطحية وعينات الحفر الاسطوانية والمستحاثات والصور الجوية المأخوذة لهذا الغرض على ان يتم ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من انتهاء مدة نصف السنة .

ز — توفر الحكومة لميكوم — عندما يكون ذلك ممكنا — جميع السجلات والأرقام او المعلومات بما في ذلك الصور الجوية الموجودة لديها او التي قد تحصل عليها والتي تتعلق بجيولوجية او بالخصائص الطبيعية للمملكة الاردنية الهاشمية .

ح — جميع المعلومات المتعلقة بالبترول التي يزود بها ميكوم الحكومة او التي تزود بها الحكومة ميكوم تظل سرية ما لم يتفق الطرفان على تعميمها .

المادة التاسعة عشر

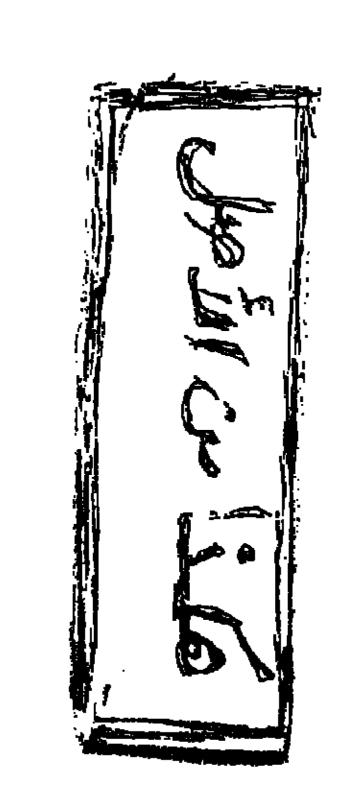
قياس الانتاج والحسابات :

يلتزم ميكوم بقياس جميع كميات البترول المنتجه وفي مكان انتاجها بالمملكة الاردنية الهاشمية بالطرق الفنية الجيدة المتبعة عادة في العمليات بحقول البترول ويجوز للحكومة ارسال ممثل عنها في جميع الاوقات لحضور عملية القياس . ويلتزم ميكوم بأن يحتفظ في المملكة الاردنية الهاشمية حسابات كاملة وصحيحة عن جميع الكميات المقاسة ويكون لممثل الحكومة المفوض حسب الاصول حق الاطلاع على دفاتر ميكوم المتضمنة هذه الحسابات في جميع الاوقات المعقولة .

المادة العشرون

الواردات والصادرات :

١ — باستثناء ما ورد في المادة الخامسة وضريبة الدخل الأردنية التي قد يدفعها ميكوم طبقاً لقانون ضريبة الدخل الأردني يعفى ميكوم طوال مدة سريان هذه الاتفاقية وبالنسبة لجميع الدخل المتحقق من عملياته بموجب هذه الاتفاقية من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة والرسوم والتحصيلات أياً كان نوعها وبالاضافة الى ذلك فان ميكوم ورأسماله وعملياته وممتلكاته ومن ضمنها البترول المستعمل او المنتج في عملياته بموجب هذه الاتفاقية تكون معفاة ولنفس المدة — في حدود ما ذكر سابقاً — من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلة بما في ذلك رسوم الاستيراد والتصدير ورسوم الوفيات والرسوم الاخرى والتحصيلات أياً كان نوعها حكومية كانت او محلية ومن رسوم المرور ايجار سطح الارض أياً كان نوعه ولميكوم الحق الحر المطلق — طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه المادة العشرين — في ان يدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية او منطقة الامتياز ، بدون اية ضرائب او رسوم جمركية



او رسوم استيراد او تصدير او اية رسوم اخرى، الموظفين والمهات والمؤن وجميع البضائع الأخرى والآلات من كل نوع من الأنواع التي قد يحتاج اليها ميكوم او يرى انها مفيدة لاستعمالها في العمليات التي التزم او قد يلتزم بها بموجب هذه الاتفاقية . كما ان له الحق المطلق ، بدون اية ضرائب او رسوم جمركية او رسوم استيراد او تصدير او اية رسوم اخرى في تصدير هذه الاشياء خارج هذه المناطق. وكذلك تعفى حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة العشرون ، من اية ضرائب او تحصيلات او رسوم جمركية من اي نوع لدى استيرادها الى او تصديرها من المملكة الاردنية الهاشمية او منطقة الامتياز جميع الامتعة الشخصية والمواد والمؤن والبضائع والمهمات التي تتبع لأي من الموظفين او المستخدمين او الوكلاء او المقاولين او الممثلين الذين يعملون لدى ميكوم بموجب نصوص هذه الاتفاقية ، وكذلك تعفى جميع الملابس والمواد الغذائية والأدوات المنزلية والمؤن والممتلكات التي يدخلها الى او يخرجها من اي من تلك المناطق من وقت لآخر للاستعمال او الاستهلاك من قبل ميكوم او مستخدميه او وكلائه او ممثليه او مقاوليه ، من اي ضرائب او تحصيلات او رسوم جمركية او تصرفات او ضرائب من اي نوع كان . ولا تتمتع المشروبات الروحية ومنتجات التبغ بأي من الاعفاءات المتقدمة وتسمح الحكومة لميكوم ولموظفيه ووكلائه وممثليه ومقاوليه بأن يستحضروا الى المملكة الأردنية الهاشمية ومنطقة الامتياز اصنافاً من المواد الغذائية والمشروبات مما هو مألوف استهلاكه في الولايات المتحدة الاميركية ، ولكن يحق للحكومة اجراء تفتيش على هـذه المواد عند دخولها الى اي من هذه المناطق عندما يتراءى لها ان ذلك ضروري لحمايتها .

ولا يلتزم وكلاء ميكوم او موظفوه او ممثلوه او مقاولوه بدفع اي ضريبة او رسم او رسوم حكومية من اية نوع او صفة فيما يتعلق باقامتهم او عملهم في المملكة الاردنية الهاشمية تبعاً لتوظيفهم او تشغيلهم من قبل ميكوم في اي من العمليات التي يقوم بها بموجب هذه الاتفاقية . ولا تفرض رسوم الوفيات او رسوم او ضرائب من اي نوع على ميكوم او على اي من موظفيه او وكلائه او ممثليه او مقاوليه او ورثة كـل منهم ، اذا توفي اي منهم خلال مدة سريان هذه الاتفاقية . ولفظ « مقاولين » ولفظ « ممثلين » كما هو مستعمل في هـذه المادة العشرين او غيرها في هذه الاتفاقية ، يشمل في كل حالة وكلاء وموظفي هؤلاء الممثلين والمقاولين .

٢ — اذا باع او اعطى ميكوم او وكلاؤه او موظفوه او مقاولوه او ممثلوه داخل المملكة الأردنية الهاشمية اية مواد او بضائع استوردت من قبل لاستعمالها في عمليات ميكوم بموجب هذه الاتفاقية ولم يعد بحاجة اليها فان للحكومة الحق في ان تستوفي عن هذه البضائع او المواد المباعة مبلغاً يساوي الرسوم الجمركية او رسوم الاستيراد المعمول بها بالنسبة لهذه الأشياء وقت البيع . وتحتسب الرسوم على اساس التقييم الذي يضعه موظفو الجمارك الأردنيين لهذه المواد المبيعة او المعطاه .

٣ — الاعفاءات الممنوحة لموظفي ووكلاء وممثلي ومقاولي ميكوم والمنصوص عليها في البنود السابقة من هـذه المادة العشرون تسري فقط على غـير الأردنيين من الموظفين ولا تسري على الوكـلاء او الممثلين او الموظفين او المقاولين الذين يكونون من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية او يحملون جنسيتها . وبالاضافة الى ذلك فانـه من المفهوم ان جميع الاجراءات الادارية العادية الخاصة بالتفتيش والاخطار عن الاشخاص والممتلكات الـتي تدخل الى المملكة الاردنية الهاشمية يلزم اتباعها طبقاً لما تنص عليه القوانين والانظمة الأردنية يلزم السارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون

الرقابة على النقد :

ان الحكومة لم تفرض ولن تفرض مستقبلا خلال مدة سريان هذه الاتفاقية على ميكوم او ممثليه او وكلائه او موظفيه او مقاوليه (الذين ليسوا من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية) اية رقابة او قيود من شأنهـا ان تؤثر بأي وجه على حرية الصرف وعلى دخول الدولارات الامريكية والعملات الاخرى الى وفي المناطق والاقاليـم الخاضعة لسلطة الحكومة ، وخروجها منها ويتمتع ميكوم وممثلوه ووكلاؤه وموظفوه ومقاولوه (الذين ليسوا من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية) بحق غير مقيد في استحضار الأموال الى ، واخراجها من الاقاليم الخاضعة لسلطة الحكومة سواء اكانت هذه الأموال تمثل راس مال او ارباح او تعويضات او اجور او خلافه ، وبشرط انه لا يحق لموظفي ميكوم ان يحولوا الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية عملات اكثر مما حولوه الى داخل المملكة الاردنية الهاشمية واكثر مما حصلوا عليه من عملهم داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الثانية والعشرون

المنتجات المحلية والعمال المحليون :

١ – لميكوم ان يشتري في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار الجارية في السوق ما يحتاج اليه في عملياته بمـوجب هذه الاتفاقية من الوقود والماء والمواد الغذائية ومواد البناء ولوازم الانشاءات وغيرها من المواد الاخرى من أي نوع وعليه ان يعطي الافضلية للمواد الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية شريطة ان تكون تلك المـواد متوفرة فيها باسعار منافسة معقولة ، ومن النوعية اللازمة :

٢ – على ميكوم ان يدرب ويوظف رعايا المملكة الاردنية الهاشمية بقدر ما هو ممكن عمليا في جميع الاعمـال التي يصلحون لها في ادارة وتشغيل عملياته بموجب هذه الاتفاقية. واذا كانت الموارد المحلية من العمال في رأي ميكوم غير كافية او غير مناسبة فان لميكوم الحق بعد الحصول على موافقة الحكومة – التي لن تمتنع عن اعطـائها دون اسباب معقولة – في استيراد العمال على ان تعطى الافضلية للعمال من البلاد العربية المجاورة ؛ ولميكوم ايضا الحق في استقدام المستخدمين المهرة والفنيين من الولايات المتحدة الامريكية ويجب على ميكوم ان يدفع للعمال الذين يستخدمهم اجرا عادلا على ان يحدد ويبين هذا الاجر عند استخدام هؤلاء العمال . ويتعهد ميكوم بالا يستخدم في منطقة الامتياز شخصا او شركة غير مرغوب فيها لدى الحكومة لاسباب سياسية او لاسباب تتعلق بالامن .

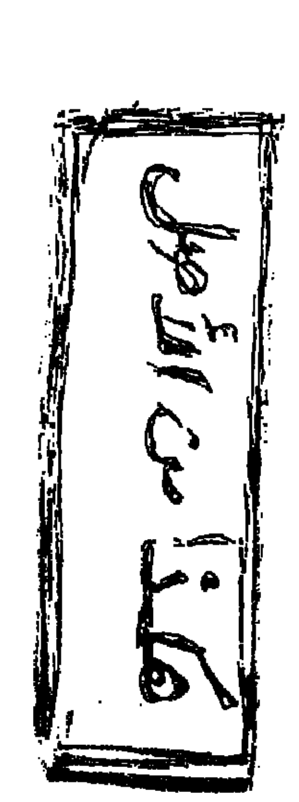
٣ – على ميكوم ان يقدم مجانا الى موظفيه من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية اثناء خدمتهم مع ميكوم في منطقة الامتياز الخدمات الطبية اللازمة بما في ذلك العلاج في المستشفيات والتسهيلات العيادية والصيدلية .

٤ – على ميكوم ان يعطي الافضلية للمقاولين الاردنيين حيثما كانت الاعمال المطلوب القيام بها ضمن امكانيات هؤلاء المقاولين وحيثما كانت شروطهم منافسة بشكل معقول .

المادة الثالثة والعشرون

الحماية :

تولي الحكومة ميكوم ووكلائه وممثليه ومقاوليه ومستخدميه وممتلكاته كل حماية يطلبها ميكوم وتكون ضرورية ومعقولة وضمن طاقتها ، وذلك ضد السرقة والسلب على الطريق العام والتعدي والاتلاف والتخريب المتعمد .



المادة الرابعة والعشرون

الحقوق بعد انهاء الاتفاقية :

يمتلك ميكوم كل الابار طوال مدة سريان هـذه الاتفاقية وله الحـق المطلق في صيانة واستبدال وتغيير مواقع وترميم واصلاح والتصرف باي طريقة اخرى في جميع الآبار والمباني وغير ذلك من المنشآت والابنية والممتلكات من اي نوع اقامها ميكوم في منطقة الامتياز او في اي مكان آخر في المملكة الاردنية الهاشمية . وعند انتهاء هذه الاتفاقية سواء بانقضاء مدتها او بغير ذلك من الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان جميع الاراضي التي منحتها الحكومة الى ميكوم واي من الاموال غير المنقولة له العائدة لميكوم داخل منطقة الامتياز او غيرها في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذه الاتفاقية تسلم الى الحكومة دون مقابل . ويجب ان تسلم الآبار والحفر المتجة حينئذ في حـالة معقولة من السلامة والترميم . اما جميع الممتلكات المنقولة من اي نوع كانت فلميكوم ان ينقلها ويحتفظ بملكيتها .

المادة الخامسة والعشرون

القوه القاهره

اذا تخلف ميكوم عن تنفيذ اي شرط من شروط هذه الاتفاقية وكان هذا التخلف ناشئا عن قوة قاهرة فان ذلك لا يخول الحكومة اي ادعاء ضد ميكوم ، ولا يعتبر خرقا لهذه الاتفاقية واذا حدث بسبب قوة قاهرة ان تأخر ميكوم عن تنفيذ اي شرط من شروط الاتفاقية فان مدة التأخير هذه تضاف الى المدد المحددة لهذه الاتفاقية .

وعبارة قوة قاهرة في هذه الاتفاقية تشمل ما يحدث قضاءا وقـدرا والحرب والاضطرابات والثورة والعصيان المدني والفيضانات والصواعق والانفجارات والحرائق والزلازل واي حوادث اخرى – دون تحديد – بسبب هـذا التعداد يستطيع ميكوم في حدود المعقول الحيلولة دون وقوعها او التغلب عليها .

المادة السادسة والعشرون

الالتزامات العامة :

يتعهد ميكوم بان يتخذ كل الخطوات المعقولة لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية ، ويلتزم بدفع تعويض معقول عن كل ضرر متعمد او نتيجة اهمال يصيب ممتلكات او حقول الغير ، سواء وقع منه او من احـد موظفيه او وكلائه في مباشرتهم الحقوق والحريات الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية .

وتتخذ الحكومة من جانبها كل الخطوات المعقولة لتسهيل تحقيق اغراض هذه الاتفاقية ولحماية ممتلكات ميكوم وموظفيه وممثليه ومقاوليه ووكلائه في المملكة الاردنية الهاشمية بنفس الدرجة التي تحمي بها المواطنين الاردنيين :

المادة السابعة والعشرون

عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة :

النظام الداخلي لاي مؤسسة او شركة يكونها ميكوم من اجل القيام بعملياته بموجب هذه الاتفاقية ، واي عقد تأسيس بين الشركاء للقيام باعمال مشتركة يجب ايداعهـا لدى الحكومة واي احكام منها تخالف هذه الاتفاقيـة لا تكون نافذة .

المادة الثامنة والعشرون

حق الحكومة في التمثيل :

يحق للحكومة تعيين اردني واحد في مجلس ادارة اي شركة يؤسسها ميكوم من اجـــل القيام بعملياته بموجب هذه الاتفاقية . ويتمتع هذا الشخص بالحقوق والامتيـــازات ويتقاضى المخصصات حسبما يتفق عليـــه بين الحكومة وميكوم بشرط ان لا يقل ذلك عما يتمتع به ويتقاضاه الاشخاص الآخرون الذين يشغلون مركزه .

المادة التاسعة والعشرون

التعديلات :

لا يحق للحكومة بتشريع عـــام او خاص او باجراءات اداريـــة او غير ذلك ان تلغى هذه الاتفاقية او تعدل قانون ضريبة الدخل الاردني على وجه يسبب ضررا لميكوم او لوكلائه او لموظفيـــه او لممثليه او لمقاوليه ولا يجوز تغيير نصوص هذه الاتفاقية سواء من جانب الحكومة او من جانب ميكـــوم الا اذا اتفقت الحكومة وميكوم على انه من المستحب لمصلحتهما معا ادخال بعض التغييرات على هذه الاتفاقية او اجراء حذف منها او اضافة اليها .

المادة الثلاثون

الحوالات والتنازلات :

مع ان لميكوم كامل الحق في تعيين وكلاء وموظفين وممثلين ومقاولين وغير ذلك من الاشخاص او الشركات لاجل تنفيذ العمليات التي يلزم بها ميكـــوم بموجب هذه الاتفاقية ، فانه لا يحق لميكوم ان يحيل اي جزء من حقوقه او ممتلكاته او مصالحه في منطقة الامتياز او بموجب هذه الاتفاقية الى اي شخص او اشخاص آخرين دون ترخيص كتابي مسبق من الحكومة .

واذا أجرى ميكوم مثل هذا التحويل دون الحصول على هذا الترخيص الكتابي المسبق من الحكومة ، فانه يعتبر غير نافذ المفعول فيما يتعلق بحقوق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ولايعفى ميكوم من أية التزامات أو مسؤوليه ناشئة عن هذه الاتفاقيه . ولايسرى هذا التقييد اذاكان التحويل أو التنازل ، من أى نوع كان ، من ميكوم أو الى أي فرد أو أفراد من فروع أسرتهالمباشره،أو الى مؤسسة ماليةانشئتلصالحميكوم أو لصالح اىفرد من أسرة ميكوم المباشرة او الى أى شركة أو منشأه يمتلك فيها ميكوم أو أى فرد من اسرته المباشرة مساهمة تمكنه من السيطرة عليها كما لايسرى هذا التقييد اذا كان التحويل أو التنازل من أى نوع كان لوارث أو موصى له نتيجة لوفاة ميكوم أو لوفاة أى من الذين تم التحويل أو التنازل لهم من قبل ميكوم . وتنتقل جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمقرره لمصلحة الشخص المتوفي الى ورثتهوالموصىلهم طبقا لما تنصعليه قوانين محل اقامته الدائم . ويقصد بعبارة اسرة ميكوم المباشرة زوجته واولاده وسلالة ميكوم أو سلالة أبنائه . واذا تم التحويل أو التنازل ، المسموح بـــه بموجب هذه الاتفاقية أو بعد موافقة الحكومة عليه فان اسم ميكوم كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية سيشمل بعد ذلك أى شخص حولت أو نقلت اليه حقوق ميكوم . واذا تحمل الشخص المحال اليه أو المتنازل له ، في حالات التحويل المسموح بها أو التي تتم بموافقة الحكومة ، التزامات ميكوم التي تنشأ بعد ذلك عن هذه الاتفاقية فالى نفس المدى يعفى المحيل او المتنازل من أى من تلك الالتزامات.



المادة الحادية والثلاثون

التحكـــيم

عقد الطرفان هذه الاتفاقيه بحسن نية وباخلاص ، وسيحاولان بهذه الروح تسوية اية خلافات قد تنشأ حول اى موضوع في هذه الاتفاقية . واذا حصل مثل هذا الخلاف ولم يمكن تسويته على هذا النحو فقد اتفق الطرفان على أن يحال هذا الخلاف الى هيئة من المحكمين تختار على الوجه التالي .

أ ـ يختار كل طرف محكما من جانبه خلال ثلاثين يوما بعد أن يخطره الطرف الاخر كتابة برغبته في عرض أي خلاف لم يمكن تسويته بالطريقة المذكوره الى التحكيم. ويختار هذان المحكمان بدورهما محكما ثالثا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام اختيارهما . وتشكل هيئة التحكيم من هؤلاء المحكمين الثلاثه . واذا لم يختار أي من الطرفين المحكم الخاص به خلال مدة الثلاثين يوما الاولى السابق الاشاره اليها فيجوز للطرف الاخر .ان يطلب الى الغرفة الدولية للتجارة بباريس / فرنسا تعيين محكم بدلا من المحكم الذى أخفق الطرف الاخر في اختياره خلال مدة الثلاثين يوما الاولى .

وبالمثل ، اذا لم يتفق المحكمان الاصليان بعد أن تم اختيارهما بأى من الطريقتين المبينتين أعلاه على اختيار محكم ثالث خلال مدة الثلاثين يوما الثاليه المبينة أعلاه فان لأي من الطرفين التقدم بطلب الى الغرفة الدولية للتجارة بباريس/فرنسا لاختيار المحكم الثالث وهؤلاء المحكمون الثلاثة الذين تم اختيارهم يشكلون هيئة التحكيم .

ب ـ بعد اختيار هيئة التحكيم على هذا النحو ، يودع كل طرف لدى الهيئة خلال المدة وفي المكان وبالطريقة التي تحددها الهيئة بأغلبية الأصوات ، الحقائق والحجج التي يرغب كل طرف في عرضها خلال المدة المحـــددة . وبعد أن تنهي هيئة التحكيم مداولاتها تصدر قرارها بالأغلبية حول الخلاف المعروض عليها . ويعتبر قرار هيئة التحكيم ملزما للطرفين .

كل قرار كهذا صادر عن هيئة التحكيم ينبغي أن يكون كتابة وتسلم نسخاً عنه موقعة من كل محـــكم في الهيئة للحكومة وميكوم .

المـــادة الثانية والثـــلاثون

طريقة الدفـــع :

١ ـ جميع دفعات الأتاوات التي تستحق للحكومة بموجب هذه الاتفاقية والناتجة عن بيع ميكوم للبترول في المملكة الأردنية الهاشمية تدفع بالدينارات الأردنية أو لأمرها ، وجميع دفعات الأتاوات التي تستحق للحكومة بموجب هذه الاتفاقية والناتجة عن بيع ميكوم للبترول خارج المملكة الأردنية الهاشمية تدفع بعملة أجنبية حرة التحويل على أساس سعر الصرف الساري في ذلك الوقت والمعلن من صندوق النقد الدولي .

وجميع مدفوعات ميكوم للحكومة تودع في المصرف الذي تحدده الحكومة كتابة لاستلامهذه المدفوعات، وايصال البنك الذي تحدده الحكومة لاستلام هذه المدفوعات . يعتبر ابراءاً تامـــا لذمة ميكوم عن المبالغ المبينة في ذلك الايصال .

٢ ـ تلتزم الحكومة بألا تسن أو تطبق في شؤون النقد أو غيره أي تشريع أو اجراء فيه اجحاف ضد ميكوم .